

الدر المختار

(ويستقرض الخبز وزنا وعددا) عند محمد وعليه الفتوى .

ابن ملك .

واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا .

وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيراته كيف كان (

ولا ربا بين سيد وعبده) ولو مديرا لا مكاتبا (إذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه)

فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا .

ابن ملك وغيره .

لكن في البحر عن المعراج التحقيق الإطلاق وإنما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق حق الغرماء

(ولا) ربا (بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مالها) أي مال الشركة .

زيلعي